

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Tel ; 5517 700 Fax : 5511299
Website : www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السادسة والثلاثون
أديس أبابا، إثيوبيا، 6-7 فبراير 2020

الأصل: إنجليزي

ASSEMBLY/AU/26 (XXXIII) vii

مشروع النظام الأساسي لمركز العمليات القاري في السودان لمكافحة الهجرة غير النظامية



مشروع النظام الأساسي

لمركز العمليات القاري في السودان
لمكافحة الهجرة غير النظامية

ديباجة

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،
إذ نشير إلى الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛
وإذ تدفعنا الإرادة السياسية المشتركة لتعزيز جهودنا الجماعية بغية المساهمة في تحقيق الأمن والتنمية في أفريقيا،
 وكذلك لتكثيف التعاون بين الدول الأعضاء وتكامل القارة؛

وإذ نشير إلى الإعلان الرسمي بشأن سياسة أفريقية مشتركة للدفاع والأمن الذي يقر بأن الجرائم المنظمة عبر الحدود والاتجار بالبشر يعتبران من عوامل انعدام الأمن، وأن أمن أي بلد إفريقي واحد مرتبط ارتباطاً لا ينفصم بأمن البلدان الأفريقية الأخرى، وأمن القارة الأفريقية ككل، ويدعو إلى التكامل والتنسيق في المبادرات القارية بشأن قضايا الدفاع والأمن؛

وإذ يساورنا القلق إزاء تزايد حجم الهجرة غير النظامية في القارة والتي يعتبر الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من الأسباب الرئيسية التي تسهلها؛

وإدراكاً منا للتطور المتزايد للشبكات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، وللصلات ما بين هذه الشبكات المتورطة في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وغير ذلك من أشكال الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والمخدرات، والإرهاب، والاختطاف للمطالبة بالفدية، وغسيل الأموال؛

وإذ تسترشد بمختلف الصكوك المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر التي اعتمدها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

وإذ نشير إلى مقرر المؤتمر رقم 728 في فبراير 2019 (AU/Dec. 728 (XXXII)) الصادر عن الدورة العادية الثانية والثلاثين لقمة الاتحاد الأفريقي الذي أيد إنشاء مركز العمليات القاري في السودان لمكافحة الهجرة غير النظامية وطالب المفوضية بتعجيل صياغة الآثار الهيكلية والمالية والقانونية المترتبة عليه وتعجيل وضع النظام الأساسي للمؤسس للمركز؛

وإذ نلاحظ الإعلان المشترك المعتمد خلال قمة الاتحاد الأوروبي - إفريقيا الرابعة المنعقدة في أبريل 2014 في بروكسل، ببلجيكا، حول الهجرة وتنقل الأشخاص للتصدي للإتجار بالبشر، لا سيما عن طريق تعزيز الشراكة والتعاون في مجالات المنع والحماية والمقاضاة؛

وإذ نفر بأهمية وضرورة زيادة التعاون بين أجهزة الشرطة والأمن في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وذلك من خلال تبادل المعلومات والاستخبارات بين الدول الأعضاء؛
وإذ نلاحظ إنشاء لجنة التنسيق الفني الإفريقية العربية المعنية بالهجرة من خلال القرار رقم 4 الصادر عن القمة الإفريقية العربية الثالثة لرؤساء الدول حول تعزيز الشراكة الإفريقية العربية (نوفمبر 2013) والتي تسعى، من بين أمور أخرى، إلى معالجة الهجرة بين إفريقيا وشبه الجزيرة العربية على المسار الشرقي للهجرة؛

واقتراناً منا بالحاجة إلى التعاون واستحداث أوجه التآزر بين المبادرات والبرامج المماثلة في القارة لتعزيز أهمية النتائج والفوائد لجميع البلدان الأعضاء؛

وإذ نعلن تصميمنا على إنشاء مركز للعمليات يكون بمثابة آلية تعاون قارية لتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وبين مركز العمليات القاري وغيره من المبادرات والعمليات المماثلة في القارة وخارجها (على سبيل المثال، مبادرة الاتحاد الأفريقي- القرن الإفريقي، ولجنة التنسيق الفني الإفريقية العربية المعنية بالهجرة، وعملية الخرطوم، وعملية الرباط، إلخ) في مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛

وإذ نشير إلى مقرر المجلس التنفيذي رقم 195، الملحق الثالث (Executive Council EX.CL/195 (VII) Rev.1 Annex III) بشأن معايير استضافة أجهزة الاتحاد الأفريقي؛
تنفق على ما يلي:

الفصل الأول

التعريف بالمركز وأهدافه ومهامه الأساسية

المادة الأولى

التعريفات

لغرض هذا الميثاق، يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعنى المحدد لها:

"المحفوظات": تشمل السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات والصور الثابتة والمتحركة والأفلام والتسجيلات الصوتية والسجلات الإلكترونية التي يملكها مركز العمليات القاري في السودان لمكافحة الهجرة غير النظامية أو يحتفظ بها لتنفيذ مهامه الرسمية؛

"المؤتمر": يعني مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

"الاتحاد": يعني الاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 يوليو 2000، و الذي دخل حيز التنفيذ في 26 مايو 2001؛

"المركز": يعني مركز العمليات القاري في السودان لمكافحة الهجرة غير النظامية؛

"المفوضية": تعني مفوضية الاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

"القانون التأسيسي": يعني القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

"الجريمة العابرة للحدود": تعني أي جريمة خطيره ذات بعد عابر للحدود تكون قد ارتبكت عند أو على امتداد الحدود الخارجية، أو تكون مرتبطة بها وتؤثر سلباً على أمن الحدود الخارجية للدول الأعضاء؛

"الشركاء الإنمائيون": يقصد بهم المؤسسات متعددة الأطراف، ووكالات التنمية، والجهات المانحة، والمؤسسات التي تساهم مالياً أو غير ذلك فيما يتعلق بالمركز؛

"المجلس التنفيذي": يعني المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي كما هو منصوص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد؛

"الخبراء": يُقصد بهم، الأفراد، بخلاف المسؤولين، الذين يتم تعيينهم مؤقتاً بحكم مؤهلاتهم الخاصة على أساس مؤقت لأداء مهمة محددة للمركز؛

"الاتفاقية العامة": تعني الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في 25 أكتوبر 1965 في أكرا، غانا؛

"الحكومة": تعني حكومة جمهورية السودان؛

"اتفاق البلد المضيف" يعني الاتفاق بين حكومة جمهورية السودان والاتحاد الأفريقي بشأن استضافة المركز؛

"البلد المضيف": يعني جمهورية السودان؛

"الاتجار بالبشر": يعني استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد باستعمال القوة أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو أساءه استعمال السلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو منح أو قبول المدفوعات أو المزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال (المادة 3 (أ) ، بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، 2000)

"الدول الأعضاء": تعني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

"تهريب المهاجرين": يعني تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، على نحو مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، (المادة 3 (أ) من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، 2000). ولا يتطلب التهريب بخلاف الاتجار عنصراً من عناصر الاستغلال أو الإكراه أو انتهاك حقوق الإنسان.

"نظام ادارة الهجرة": يعني "الأطر المشتركة للقواعد القانونية والقوانين واللوائح والسياسات والتقاليد وكذلك الهياكل التنظيمية (دون الوطنية والوطنية والإقليمية والدولية) والعمليات ذات الصلة التي تشكل وتنظم نهج الدول فيما يتعلق بالهجرة بجميع أشكالها، من خلال معالجه الحقوق والمسؤوليات، وتعزيز التعاون الدولي" (مسرد مصطلحات المنظمة الدولية للهجرة بشأن الهجرة، الإصدار الثالث، 2018)

"الهجرة" تعني حركة شخص أو مجموعة من الأشخاص من وحده جغرافية إلى أخرى عبر حدود ادارية أو سياسية، بقصد الاستقرار إلى أجل غير مسمى أو بشكل مؤقت في مكان غير مكان نشأتهم. وتنطوي على عبور إحدى الحدود الدولية أو عدة حدود دولية، مما يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للفرد المعني. وقد تكون الهجرة "مؤقتة" أو "دائمة" ، تبعا لمدته الغياب من مكان نشأتهم ومدته الإقامة في مكان المقصد". (المنظمة الدولية للهجرة)

"أماكن العمل" تعني المناطق التي يتم تحديدها كمكاتب لمركز الخرطوم أو أي مساحة أو مباني أو هياكل أو معدات وغيرها من المنشآت والمرافق، وكذلك أي قطعة أرض مجاورة يشغلها مركز الخرطوم مؤقتاً أو دائماً وتعترف لها الحكومة بهذه الصفة؛

"المجموعات الاقتصادية الإقليمية": تعني لبنات التكامل الإقليمي المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي؛

"الأمانة": تعني هيئة الادارة والمكتب الفني والتشغيلي الدائم للمركز؛

"النظام الأساسي": يعني هذا الصك القانوني الذي يحدد ولاية المركز؛

"اللجنة الفنية المتخصصة": تعني اللجنة الفنية المتخصصة للهجرة واللاجئين والنازحين داخلياً أو من خلفها؛

"الطرفان": يقصد بهما مفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومة جمهورية السودان؛

"الجريمة المنظمة عبر الوطنية": تعني أنشطة الجريمة المنظمة التي يتم تنسيقها عبر الحدود الوطنية والتي تشمل جماعات أو شبكات للأفراد تعمل في أكثر من بلد وتخطط وتنفذ عمليات الأعمال غير المشروعة.

"اتفاقية فيينا": تعني اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية؛

في هذا النظام الأساسي، تفسر الكلمات المعبر عنها بصيغة المفرد على أنها تشمل الجمع والعكس صحيح.

المادة 2

الوضع القانوني للمركز

1. يُنشأ المركز، بموجب هذا، كمكتب فني متخصص تابع للمفوضية.
2. يمتلك المركز الأهلية القانونية الضرورية لتحقيق أهداف، والقيام بمهامه وأنشطته وفق هذا النظام الأساسي، بما في ذلك أهلية:
 - أ. الدخول في التعاقدات؛
 - ب. اقتناء الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والتخلص منها؛
 - ج. واتخاذ الإجراءات القانونية والدفاع فيها.

المادة 3

الغرض والأهداف

1. الغرض

تحسين النظام العام لإدارة الهجرة في أفريقيا، خصوصاً إدارة الهجرة غير النظامية وفيما يتعلق بالجرائم المنظمة الأخرى عبر الوطنية.

2. الأهداف

تتمثل أهداف المركز فيما يلي:

أ. توفير منصة لتبادل المعلومات حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛

ب. دعم المبادرات الأخرى القائمة بشأن الهجرة ولا سيما المركز الأفريقي لدراسة وبحوث الهجرة، والمرصد الأفريقي للهجرة، ومبادرة الاتحاد الأفريقي- القرن الإفريقي، ولجنة التنسيق الفني الأفريقية العربية المعنية

بالهجرة، وعملية الخرطوم، وعملية الرباط وما إلى ذلك، والمبادرات والعمليات المماثلة في أفريقيا وخارجها لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

المادة 4

المبادئ

يؤدي المركز مهامه وفقاً للمبادئ التالية:

1. عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة عضو، واحترام سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وقوانينها الوطنية؛
2. احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقاً للقانون التأسيسي والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة؛
3. احترام أخلاقيات أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ومبادئ الحياد والنزاهة وقرينة البراءة؛
4. احترام الملكية الأفريقية للمركز والاعتراف بها.

المادة 5

مهام وأنشطة المركز الأساسية

تتمثل المهام والأنشطة الأساسية للمركز في:

1. إنشاء وتوفير منصة للتعاون وتبادل المعلومات والاستخبارات بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والجرائم عبر الحدود بين وكالات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وفقاً للقوانين الوطنية للدول الأعضاء.
2. تعزيز التنسيق مع المبادرات المماثلة في القارة وخارجها بشأن تبادل المعلومات حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
3. العمل على منع وكشف والتحقيق بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.
4. تطوير وتيسير ترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة وترتيبات التسليم والاستراتيجيات القارية المنسقة بين الدول الأعضاء وفيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في إطار سياسات الاتحاد الأفريقي والسياسات الدولية ذات الصلة.
5. مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تطوير أو تحسين الممارسات الجيدة في جمع وتحليل ونشر المعلومات حول الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وخاصة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
6. التكليف ببحوث عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولا سيما الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
7. الاضطلاع بأي مهام أخرى على النحو الذي تطلبه أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي ذات الصلة؛

8. توفير بناء القدرات والمساعدة الفنية في مكافحة الهجرة غير النظامية (فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين) وإدارة الحدود.

الفصل الثاني إدارة وهيكل المركز

المادة 6 **إدارة المركز**

1. يتكون المركز من الهيئتين التاليتين:
(أ) مجلس الإدارة (المجلس)؛
(ب) الأمانة.

المادة 7

مهام مجلس الإدارة

1. يقدم مجلس الإدارة تقاريره، عبر المفوضية، إلى جهاز صنع السياسات المعني. ويمثل المجلس أعلى هيئة إدارية للمركز ويتولى الإشراف العام عليه.
2. تتمثل مهام المجلس فيما يلي:
(أ) الإشراف على الإدارة العامة للمركز؛
(ب) توفير التوجيه الاستراتيجي للأمانة؛
(ج) بحث واعتماد الخطط الإستراتيجية للمركز وخطط عمله وميزانياته السنوية؛
(د) الإشراف على تنفيذ الخطط الاستراتيجية، بما في ذلك المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛
(هـ) التوصية بالتعديلات على النظام الأساسي للمركز؛
(و) مساعدة الأمانة في تعبئة الموارد لضمان تنفيذ المركز لولايته؛
(ز) تقديم تقارير سنوية من خلال المفوضية إلى أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي حول الأنشطة التي قام بها المركز والإنجازات التي حققها.

المادة 8

تشكيل المجلس ومدة ولايته

1. يتشكل المجلس على النحو التالي:
(أ) اثنان (2) من الخبراء في مجال الهجرة ممثلان عن كل اقليم من الأقاليم الخمسة (5) للاتحاد الأفريقي لمدة عامين (2) غير قابلة للتجديد. ويكون لهم كامل حقوق التصويت. ويتم ترشيح الخبراء من قبل اللجنة الفنية المتخصصة للهجرة واللاجئين والنازحين داخليا عقب عقد المشاورات اللازمة؛
(ب) ممثل واحد (1) عن الدول الأعضاء عن كل مجموعة اقتصادية اقليمية، ويتمتع بكامل حقوق التصويت؛
(ج) البلد المضيف مع كامل حقوق التصويت؛
(د) ممثل واحد (1) عن المفوضية (إدارة الشؤون الاجتماعية) (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛

- ه) مدير مركز العمليات القاري في السودان لمكافحة الهجرة غير النظامية (أو نائبه/نائبته) والذي يعمل كأمين للمجلس (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛
- و) مدير المرصد الأفريقي للهجرة (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛
- ز) مدير المركز الأفريقي لدراسة وبحوث الهجرة (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛
- ح) المدير التنفيذي لمعهد الاتحاد الأفريقي للإحصاء StatAfric (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛
- ط) ممثل واحد (1) عن المنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة (الأفريبول)؛
- ي) المستشار القانوني للمفوضية، أو ممثله/ممثلها، الذي يقدم المشورة القانونية حسب الاقتضاء (لا يحق له التصويت بحكم منصبه)؛
2. يجوز للمجلس دعوة أصحاب الخبرات الفنية من المهنيين ذوي الصلة لحضور اجتماعاته على أساس مخصص حسب الضرورة.
3. ينتخب رئيس المجلس من الدول الأعضاء الممثلة في المجلس.

المادة 9

الاجتماعات والنصاب القانوني وإجراءات صنع القرار في المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل عام.
2. يجوز أن يتم دعوة المجلس لعقد دورة استثنائية، وفقاً لقواعد إجراءاته، رهنا بتوافر الأموال بناءً على طلب من:
- (1) نصف أعضائه؛
- (2) أجهزة صنع السياسات في الاتحاد.
3. يكون النصاب القانوني لاجتماعات المجلس ثلثي مجموع أعضاء المجلس.

المادة 10

الأمانة

1. تكون الأمانة مسؤولة عن التنفيذ اليومي لاستراتيجيات وأنشطة المركز.
2. يرأس الأمانة مدير. وفي غياب المدير، يقوم بمهامه نائب المدير.
3. يتم تعيين المدير ونائب المدير من قبل المفوضية بناءً على موافقة مجلس الإدارة بما يتماشى مع لوائح وقواعد موظفي الاتحاد الأفريقي ليكونوا من الموظفين النظاميين في الاتحاد الأفريقي.

المادة 11

المدير

1. المدير هو الرئيس التنفيذي للمركز.
2. تحت إشراف المفوض المعني بالشؤون الاجتماعية في المفوضية، تتمثل مهام المدير، فيما يلي:
- أ) تنفيذ توجيهات المجلس والمفوضية حسب الاقتضاء؛
- ب) تنظيم وتنسيق وتوجيه العمليات اليومية والإدارة العامة للمركز والإشراف عليها وفقاً للخطط والسياسات الاستراتيجية التي وافق عليها المجلس والاتحاد الأفريقي؛

- (ج) تخطيط ووضع وتنفيذ أهداف سياسات وبرامج المركز وخطته وتقييم التقدم المحرز مع ضمان الكفاءة وفعالية التكاليف؛
- (د) توفير التخطيط الاستراتيجي والإدارة العامة والتمثيل المؤسسي للمركز في تنفيذ مهمته وغاياته وأهدافه الاستراتيجية؛
- (هـ) إعداد الخطط الإستراتيجية والتشغيلية، والميزانيات، والبيانات المالية والتقارير التشغيلية للمركز وتقديمها إلى المجلس والمفوضية؛
- (و) ضمان وضع والتواصل بشأن رؤية المركز ومهمته وقيمه التوجيهية وضمان تنفيذها على جميع المستويات؛
- (ز) اقتراح تحالفات وشراكات استراتيجية على مجلس الإدارة من أجل التنفيذ المشترك للبرامج والأنشطة مع الشركاء الإنمائيين؛
- (ح) العمل كأمين للمجلس؛
- (ط) العمل كمتحدث رسمي وممثل رسمي للمركز في الشراكات والتجمعات القارية والدولية؛
- (ي) تعزيز ثقافة تنظيمية وأخلاقية ومستنيرة وشفافة وقائمة على المساءلة؛
- (ك) ضمان تنسيق أنشطة المركز بالتعاون مع المؤسسات والشركاء الآخرين متعددي الأطراف والقاريين والإقليميين والوطنيين؛
- (ل) الدعوة نيابة عن المجلس والمركز ككل لضمان تقديم مواقف وإجراءات المركز بنجاح إلى جميع الأطراف المعنية؛
- (م) تمثيل المركز في جميع الاجتماعات والمؤتمرات أو الأماكن المماثلة حيث يسعى المركز إلى الاعتراف به لتعزيز مهمته وأهدافه الاستراتيجية؛
- (ن) تقديم مشورة الخبراء إلى المجلس والاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين والشركاء؛
- (س) التأكد من أن المركز لديه خطة عمل سنوية، بما يتماشى مع الموارد المالية اللازمة لتحقيق مهامه الأساسية وغاياته وأهدافه الموجهة نحو تحقيق النتائج؛
- (ع) الإشراف على تنفيذ اتفاق البلد المضيف؛
- (ف) الإشراف على جميع الاتفاقيات القانونية وطلب التوجيه من مجلس الإدارة والمفوضية في هذا الصدد، عند الاقتضاء؛
- (ص) ضمان الامتثال لجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية الصادرة عن الحكومة المضيفة والهيئات الأخرى؛
- (ق) اقتراح الميزانية السنوية على المجلس ومفوضية الاتحاد الأفريقي تمثيا مع العمليات والجدول الزمنية المحددة
- (ر) أداء أي وظائف أخرى قد يكلفه بها مجلس الإدارة بما يتماشى مع ولاية المركز.

المادة 12

نائب المدير

يكون نائب المدير مسؤولاً أمام المدير، وتشمل مهامه ما يلي:

1. إبداء المشورة لإدارة المركز فيما يتعلق بالعمليات البرمجية والمالية والإدارية، بما في ذلك خطط العمل، والسياسات التشغيلية، والاجراءات والنظم، ودعم عمليات البرامج الحرجة والعادية.

2. تيسير دعم إدارة البرامج، بما في ذلك الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية، والمشتريات، وشبكات ومعدات تكنولوجيا المعلومات، والسفر، وإدارة المرافق، والمهام الأخرى التي تنفذ في المقر وفي المركز.
3. الاشراف على وضع أهداف البرامج وخطط العمل للموظفين.
4. ضمان تنفيذ الأهداف والغايات الاستراتيجية وخطط العمل من قبل الموظفين.
5. الاشراف على التقارير التي يعدها الموظفون واعداد التقارير التنفيذية للإدارة.
6. العمل مع الموظفين لضمان امتثال المركز بصورة شاملة لقواعد ولوائح الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك التوثيق والاجراءات الخاصة بالمعاملات المتعلقة بوظائف الدعم الاداري التي تتم معالجتها بواسطة أقسام الخدمة في الاتحاد الأفريقي.
7. ضمان التقييم الدوري للموظفين.
8. تيسير ودعم مهام المساءلة المؤسسية الشاملة – بما يشمل مهام مراجعة الحسابات، ووضع الميزانية، والتحليل المالي، والمشتريات، وإدارة الأصول المالية والممتلكات، والمرتبات، وغيرها من الأنظمة والاجراءات التشغيلية- بحيث يتم تنفيذها ومراقبتها وفقاً للضوابط الداخلية للاتحاد الأفريقي والمركز.
9. العمل كمدير رئيسي لميزانية المركز.
10. وضع وإدارة اطر الميزانية وتنسيق تنفيذ هذه الادوات، وابقاء الإدارة العليا على علم حسب الاقتضاء.
11. يعمل كجهة تنسيق مع اقسام الخدمة في الاتحاد الأفريقي لحل المسائل التي تحول دون انسياب الخدمات من طرف إلى طرف.
12. مراجعة ومعالجة اعتماد الاجراءات الروتينية في اطار الأنظمة الادارية للوكالات المتعددة.
13. الاشراف على الموظفين الذين يقدمون مجموعة كاملة من الدعم اللوجستي والمشتريات والسفر.
14. أداء أي مهام أخرى وفق ما يكلفه به المدير.

المادة 13 الموظفون الآخرون

يعمل بالمركز موظفون آخرون مكلفون، من بين مهام أخرى، بتبادل المعلومات، والتمويل، والشؤون الإدارية، ويتم تعيينهم من قبل المفوضية وفقاً لقواعد ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي في إطار الهيكل المعتمد والميزانية المعتمدة.

المادة 14 الميزانية ومساهمات الميزانية

1. تدرج ميزانية المركز ضمن الميزانية العادية للاتحاد الأفريقي؛
2. بالإضافة إلى الميزانية النظامية للاتحاد الأفريقي، يجوز أن تشمل المصادر الأخرى لتمويل المركز:
 - أ) مساهمات طوعية من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
 - ب) مساهمات من الشركاء الإنمائيين للاتحاد الأفريقي والمفوضية؛
 - ج) مساهمات من القطاع الخاص؛
 - د) مساهمات من المؤسسات الوطنية والإقليمية؛
 - هـ) أي مصدر تمويل آخر وفقاً للقواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.

3. يكون الجدول الزمني لميزانية المركز هو نفس الجدول الزمني لميزانية الاتحاد الأفريقي.
4. يتولى الاتحاد الأفريقي تغطيه أجور الموظفين والمصروفات الإدارية والميزانيات ذات الصلة للمركز؛
5. تمويل برامج المركز من موارد من الاتحاد الأفريقي، ومساهمات طوعية من دول أعضاء أخرى، أو بتمويل من الشركاء الإنمائيين.
6. يتم إعداد ميزانية المركز والنظر فيها وفقاً للقواعد واللوائح المالية للاتحاد.

المادة 15

مقر المركز

1. يكون المقر الرئيسي للمركز في الخرطوم، بجمهورية السودان.
2. في حالة عرض إحدى الدول الأعضاء استضافة اجتماعات ومؤتمرات المركز، تتحمل الدولة العضو مسؤولية جميع النفقات الإضافية التي يتكبدها المركز كنتيجة لانعقاد الدورة خارج البلد المضيف.

المادة 16

مدونة السلوك

1. لا يجوز للمدير وغيره من موظفي المركز، في أدائهم لواجباتهم، قبول أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة غير المركز؛
2. تتعهد كل دولة عضو باحترام الطابع الحصري لمسؤوليات المدير ومسؤوليات أي موظف آخر في المركز، ولا يجوز لها التأثير أو السعي للتأثير عليهم في أدائهم لواجباتهم؛
3. لا يجوز للمدير وغيره من موظفي المركز، في أدائهم لواجباتهم، القيام بأي نشاط أو سلوك يتعارض مع أداء واجباتهم بشكل صحيح. ويجب عليهم تجنب التضارب بين المصالح المهنية والشخصية أو الالتزامات الكافية للتأثير على ممارسة واجباتهم أو مسؤولياتهم الرسمية بطريقة محايدة؛
4. في حالة عدم امتثال مدير المركز لالتزاماته/التزاماتها، تقوم لجنة مخصصة يوافق عليها مجلس الإدارة بإجراء تحقيق وتقديم تقرير وتوصيات مناسبة يتم بحثها واتخاذ قرار بشأنها؛
5. في حالة عدم امتثال موظف لالتزاماته/التزاماتها، تطبق الإجراءات الداخلية المشار إليها في النظام الأساسي وقواعد ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي. ويكون للموظف المعني الحق في الطعن وفقاً لقواعد ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي؛
6. يجوز للمدير وغيره من موظفي المركز أن يقبل، نيابة عن المفوضية، الهبات والوصايا وغيرها من التبرعات المقدمة إلى المركز، شريطة أن تكون هذه التبرعات متسقة مع أهداف ومبادئ المركز وأن تظل ملكاً للمركز. ويقدم المدير تقريراً بشأن مثل هذه المنح إلى أجهزة صنع السياسات المعنية.

المادة 17

دور إدارة الشؤون الاجتماعية والعلاقة مع الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين وأصحاب المصلحة الآخرين

1. تقوم إدارة الشؤون الاجتماعية بوصفها الإدارة المعنية بالتنسيق حول الموضوع بضمان تحقيق التآزر بين المركز والمفوضية.
2. يكرس الاتحاد، في أدائه لمهامه، الموارد اللازمة لإقامة شراكات تهدف إلى تحسين فعالية عملياته.

3. على صعيد القارة الأفريقية، يحتفظ المركز بعلاقات عمل مع الشركاء الإنمائيين وأصحاب المصلحة، وخاصة مع مراكز الفكر المعترف بها والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من أجهزة الاتحاد والمكاتب الفنية ذات الصلة (لا سيما المرصد الإفريقي للهجرة ومعهد الاتحاد الإفريقي للإحصاء والمركز الإفريقي لدراسة وبحوث الهجرة) في تنفيذ ولايته؛
4. يقيم المركز شراكات مع الدول الأعضاء ومنظمات الشرطة الإقليمية/القارية وينسق أيضا عملياته مع المؤسسات الإقليمية والقارية التي تكافح الهجرة غير النظامية عبر إفريقيا، (لا سيما الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين) ويسعى هذا التعاون إلى ضمان التأزر والشراكة.
5. وسعياً لتحقيق أهدافه، يتعاون المركز على نحو وثيق مع مؤسسات الفكر الإفريقية في المهجر وغيرها من مراكز الفكر الدولية التي تعمل في مجال قضايا بيانات الهجرة، ويسعى هذا التعاون إلى ضمان التأزر والشراكة.
6. يجوز أن يتلقى المركز طلباً من الدول الأعضاء، أو المجموعات الاقتصادية الإقليمية، أو المفوضية، وغيرها من أجهزة الاتحاد، والمنظمات الدولية، لتقديم المساعدة الفنية في أي مجال يدخل في اختصاصه.

المادة 18

الامتيازات والحصانات

1. يتمتع المركز في أراضي البلد المضيف بالامتيازات والحصانات المحددة في الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا.
2. يكمل اتفاق البلد المضيف والقانون الدولي المطبق الاتفاقية العامة.

الفصل الثالث

الأحكام النهائية

المادة 19

قواعد الإجراءات

يعتمد مجلس الإدارة قواعد إجراءات المركز وتوافق عليها المفوضية وفقاً لقواعد وإجراءات الاتحاد الإفريقي.

المادة 20

التعديل

1. يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بناءً على توصية:
 - أ. المجلس التنفيذي؛
 - ب. اللجنة الفنية المتخصصة؛ أو
 - ج. المجلس أو مفوضية الاتحاد الإفريقي.
2. تدخل التعديلات حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المؤتمر.

المادة 21

لغات العمل

تكون لغات عمل المركز هي لغات عمل الاتحاد الإفريقي.

المادة 22

حجية النصوص

حرر هذا النظام الأساسي في أربعة (4) نصوص أصلية بالعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وجميع النصوص الأربعة متساوية في الحجية.

المادة 23

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد اعتماده من قبل المؤتمر.

اعتمده الدورة العادية ... للمؤتمر المنعقدة في 2020

الملحق 1: مقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي: Assembly/AU/Dec.728(XXXII)

مقرر بشأن إنشاء مركز العمليات القاري في الخرطوم لمكافحة الهجرة غير النظامية
– الوثيقة (XXXIV) EX.CL/1122
إن المؤتمر:

- (1) يستحضر إعلانه (6.Decl/AU/Assembly (XXV)) الصادر عن الدورة العادية الخامسة والعشرين للمؤتمر المنعقدة في جوهانسبرج، بجنوب أفريقيا، في يونيو 2015، الذي أيد مبادرة الهجرة في القارة، ولاسيما مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛
- (2) يقر مقترح المجلس التنفيذي بشأن إنشاء مركز العمليات القاري في السودان لمكافحة الهجرة غير النظامية كمكتب فني متخصص للاتحاد مع تركيز خاص على الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في القارة؛
- (3) يطلب من المفوضية التعجيل بصياغة الآثار الهيكلية والمالية والقانونية المترتبة على إنشاء مركز العمليات القاري في الخرطوم لمكافحة الهجرة غير النظامية والتعجيل بصياغة وثيقة النظام الأساسي المؤسس للمركز وتقديمها إلى أجهزة صنع السياسات ذات الصلة للاتحاد للبحث.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Assembly Collection

2020-02-10

Draft Statute of the Continental Operational Centre in Sudan for Combating Irregular Migration

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/8987>

Downloaded from African Union Common Repository